الحلقة (٨)

في هذه الحلقة نتحدث عن **أصالة الفقه الإسلامي**، لنتبع ذلك ببراءة الفقه الإسلامي من تأثره بأي نظام وضعي، ثم نتحدث عن تأثر النظم الوضعية بالفقه الإسلامي، وقبل هذا نقول أنّا نرجع في مادة هذه الحلقة إلى كتاب (المدخل للفقه الإسلامي) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله الدرعان.

*** أصالة الفقه الإسلامي:**

الفقه الإسلامي تشريع من الله تعالى، فهو نظام سماوي شرعه الله لخلقه جميعا، فمبادئه وقواعده العامة كلها وحيٌ من الله سبحانه وتعالى، ولهذا جاءت أحكام الإسلام كاملة تامة حية منذ أن شرعها الله وأمر رسوله ﷺ بتبليغها إلى يومنا هذا، كما أنها جاءت محكمة في علاجها لما يجد من حوادث الزمان ووقائع المجتمعات، لم يتطرق إليها ضعف أو مخالفة لوقائع الحياة في كل زمان ومكان، وهذه الخاصية كفيلة بالقطع والجزم بأنها لم تكن هذه الأحكام من صنع البشر، ولم يتطرق إليها أدنى اشتباه بدعوى تأثرها بأي نظام كان موجودا على وجه الأرض زمن تشريع الأحكام، ومن ثم نجد أن الفقه الإسلامي بريء كل البراءة من تأثره بأي نظام وضعي، سواء كان قانونا رومانياً أو غيره.

*** براءة الفقه الإسلامي من تأثره بأي نظام وضعي:**

ثارت بعض التساؤلات حول مدى تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني، وكما أنه لا يقول بهذه الدعوى إلا من ليس له نصيب في الإيمان، ولا علم له بحقيقة هذه الشريعة، إلا أن هذه الشبهة من المستحسن إجمال الرد على هذه الدعوى التي حمل لواءها بعض المستشرقين كإيموس ومن في ركبه، خشية أن يتأثر بها من ليس له دراية بمبادئ التشريع الإسلامي وأحكامه.

ويمكن الرد على هذه الدعوى في النقاط التالية:

أولاً: أن القانون الروماني بدأت أحكامه على شكل عادات وتقاليد، ثم نما عن طريق الدعوة الشكلية، أما الشريعة الإسلامية فإنها وحي من الله جاءت كاملة منذ أول وهلة، لا نقص فيها ولا عيب، وهي تسمو بمدارك تفكير الإنسان في أي عصر من العصور، وبقيت على هذه القوة، وستبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانياً: أن القانون الروماني قد اشتمل على مبادئ لا يقرها الإسلام ولا تتفق مع غاياته التي ينشدها في المجتمع الإنساني، منها مثلا:

أ. نظام السلطة الأبوية، ويقصد بها هيمنة رب الأسرة على أبنائه سواء الشرعيون منهم أم من كان بالتبني، فليس للولد أي حق في الحرية مهما بلغت سنه ما دام رب الأسرة حيا.

ب. أن نظام الزواج فيه لا يتم إلا إذا سبقه صداقة بين الزوج والزوجة حتى تكسِبه السيادة عليها،

فإذا تم الزواج انقطعت صلة الزوجة بأهلها، وبهذا تسقط جميع الحقوق المترتبة على صلتها بهم، فلا إرث لها ولا وصية.

ج. القانون الروماني يحرّم الهبة بين الزوجين.

ثالثاً: لا توجد أحكام في القانون الروماني يكون القصد من مبناها تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وذلك مثل نظام الوقف الخيري الذي يقصد منه الإحسان إلى الضعفاء والمساكين وذوي الحاجات، فلا وجود له في القانون الروماني ولا شبيه له فيه.

* أيضا أحكام الشفعة، وهذا الحق من المبادئ التي شرعها الإسلام لإزالة الضرر عن الشركاء ودفع المفاسد التي تنشأ بينهم، لا توجد في القانون الروماني.

* أيضا نظام الحسبة وهو وظيفة اجتماعية ذات أثر كبير في المجتمع، وهي تأتي في درجة تلي درجة القضاء وهي ولاية من الولايات الإسلامية فلا وجود لها في القانون الروماني.

*وكذلك نظام التعزير في العقوبات لا يوجد في القانون الروماني.

*وكذلك الحوالة في الدين لا يجيزها القانون الروماني، إلى غير ذلك من المبادئ التي تظهر فيها وجوه المخالفة بين ما يقصده الفقه الإسلامي في مشروعيتها، وما يقصده القانون الروماني في عدم مشروعيتها، فالمسألة إذن ليست وجودا أو عدما بقدر تحديد المقاصد في الوجود أو العدم لهذه الأحكام والمبادئ.

يقول أحد علماء الغرب هو العالم الفرنسي زايس أحد المنصفين في حق الفقه الإسلامي مقابلة وموازنة بينه وبين القانون الروماني القاصر، بعد أن اطلع على بعض الأحكام في الفقه الإسلامي: "إني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي أني قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني، وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وبين هذا القانون، فبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري تقوم الشريعة على الوحي الإلهي، فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونيين وصلا إلى هذه الدرجة من الاختلاف".

* تأثر النظم الوضعية بالفقه الإسلامي:

إن الكثير من المحققين في القانون الروماني أثبتوا أن هذا القانون قد تأثر بمبادئ التشريع الإسلامي، فبعد وفاة الامبراطور (جستنيان) بدأت الشعوب التابعة للرومان تفقد صفتها الرومانية، وبضعف السمة الرومانية ضعف القانون الروماني تبعا لها، ولم يعد هناك مجال لتطويره، وفي أوائل القرن الحادي عشر للميلاد ذهب مجموعة من الفرنسيين يتلقون العلوم في الأندلس الإسلامية، ومما تلقوه فيها أحكام الفقه الإسلامي، وكانوا يترجمون ما يتلقونه إلى لغتهم، وقد نجحوا في إقناع ملوكهم بضرورة نقل الثروة الفقهية، واشترط ملوكهم عدم نسبتها إلى المسلمين، وأن تنسب إلى القانون الروماني،

حتى لا يكون ذلك سببا في نفرة المسيحين المتعصبين لدينهم، لكن الحق أبلج ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

*** التشريع الكلي والجزئي في الفقه الإسلامي:**

فسر العلماء الكلي والجزئي باعتبارات مختلفة، ونحن هنا نأخذ منها ما هو بالأحكام الفقهية ألصق وإلى مقاصدها أقرب، **فنقول قالوا:** الكليات في الشريعة هي المقاصد العامة التي يهدف الشارع الحكيم إلى تحقيقها بتشريع الأحكام، فإن نصوص الأحكام الشرعية لا تفهم مقاصدها الخاصة على وجهها الصحيح إلا إذا علم المقصد العام للشارع الحكيم من تشريع الأحكام، فإذا تحققت هذه القاعدة تحقق المراد من كل حكم، فإن الجزئيات تبنى على الكليات، **ومن هنا أمكن أن نقول:** إن المقصد العام للشارع في تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة على وجه العموم، وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم.

ولهذا يقول العلماء: إن كل مقصد من حكم جزئي إنما يرمي إلى خدمة مقصد كلي، فالأمر الجزئي مرتبط بحقيقته الكلية، **ومثاله:** أن الزواج مقصد جزئي، وهو يؤدي إلى العفاف وغض البصر عن محارم الآخرين، وهذا من تمام الدين عند الرجل والمرأة على حد سواء، وهذا المقصد من حكم الزواج مقصد جزئي، لكنه يخدم مقصدا كليا أعم مما ذكرناه، وهو إقامة النسل في الوجود الذي يتوقف عليه دوام الإنسان، وهو ما يترتب عليه غاية عظيمة هي عمارة الأرض بذكر الله وعبادته فيها إلى أن يأذن الله سبحانه وتعالى بزوالها، وبناء على ذلك كان الطلاق أبغض الحلال عند الله لأنه يأتي على نقيض المقصد الكلي فلا يخدمه بتحقيق الغاية المرادة للشارع، أما الأحكام الجزئية فيراد بها الأحكام المتعلقة بجزئيات الحوادث التي تعرِض للناس في حياتهم لتعلقها بجزئيات أعمالهم، ومنها ما يختلف باختلاف الزمان والمكان، **وقد سمى العلماء هذا النوع بالأحكام الفرعية أو العملية.**

*** موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني** أوجزها في الآتي:

١. اختلافهما في النشأة: فالقانون نشأته من خلال الاطلاع على الدراسات التاريخية له نجد أنه بدأ ضئيلاً في مجموعة من الأعراف والتقاليد، ثم أخذ يتطور تطوراً شكلياً كلما تطورت الجماعة، لأنه جاء وليد الحاجة، وما كان وليد الحاجة فإنه يتكيف بقدرها وقدرة المجتمع الذي ينشأ فيه، فتطور القانون يرتبط بتطور الجماعات، ولذا فإن القانون الروماني والذي يراه الغربيون مفخرة القوانين قد استغرق قرابة ثلاثة عشر قرنا من الزمان كلها محل تعديل وتبديل وتحسين، ومع هذا العمر الطويل وصل إلى نتيجة حتمية هي عدم صلاحيته لهذا الزمن كما لم يكن صالحا فيما سبقه من الأزمان، كما ذكر ذلك وقرره كثير من الباحثين في المدخل في الفقه الإسلامي كالمرحوم (محمد سلامة مذكور) و(محمد مصطفى شلبي) في كتابه (المدخل للتعريف بالفقه الإسلامي) وغيرهما ممن أثبته، كما ذكره أيضا الاستاذ الدكتور عبد الله الدرعان في كتابه (المدخل لدراسة الفقه الإسلامي).

أما الشريعة الإسلامية فإنها لم تنشأ هذه النشأة ولم تسلك هذا المسلك، لأنها تختلف عن القانون الوضعي اختلافا جذريا، تختلف عنه أيضا في أسلوبها وفي مصدرها وفي مقاصدها وأهدافها، فليست هي قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ بدائية متفرقة مستوحاة من بيئة المجتمع الإنساني ثم نمت، وليست نظريات عدلت ثم بدلت ثم هذبت، كما أنها ليست نبتة ظهرت مع الجماعة ثم كبرت، ولكنها وحي من الله تبارك وتعالى نزل إلى الأرض على صورة هي في غاية الكمال والتمام والإحاطة بدقائق الأحكام، وأسمى القواعد والمبادئ لصالح الناس أجمعين، وبقيت هكذا على مر الأزمان والعصور غضة طرية حية متطورة، تواكب الأمم في شتى الأزمان والعصور، فسبحان من أراد لها هذه الحال، فصارت كما أراد سبحانه وتعالى.

٢. اختلافهما في المقاصد: فلكل قانون ونظام غاية يرمي إليها وينشدها، ويؤسس قواعده على السبيل الموصل إليها، إلا أن هذه الغاية تختلف باختلاف الجماعات، كما أنها تختلف باختلاف الغايات التي تهدف إليها السلطة التي تقوم على وضع القانون وحمايته، فكثير ما يتم التعديل والتغيير، لأن الدول تستخدم القانون لتوجيه شعوبها لوجهات معينة، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض محددة لا تقوى السلطة على الوصول إليها إلا عن طريق القانون، والخلاصة أن القوانين هي بمثابة القبضة التي تقبض عليها الدول وتسخرها لما تريد، لأنها من صنع البشر، فتوجهها على ما تشاء.

أما أحكام الفقه الإسلامي فإنها لا تتكيف بالجماعة، بل إن الجماعة هي التي تتكيف بها، لأن الإنسان لا يصنعها، بل إنه يصنع نفسه بها، فهي لا تقتصر على تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، ولكنها تنظم علاقة المخلوق بخالقه بتشريع أنواع العبادات من صيام وصلاة وزكاة وحج وغيرها، كما حددت علاقات الأفراد بالكيفية التي تجمع بين ما لهم وما عليهم من واجبات، فينتفي الضرر منهم على غيرهم، ومن غيرهم عليهم، ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)

وخلاصة القول في ذلك: أن أحكام الفقه الإسلامي تهدف إلى غاية عظيمة هي تحقيق المقاصد والمصالح للفرد والجماعة، ودرء المفاسد عن الفرد والجماعة على حد سواء.

٣. اختلافهما في المصدر: فالقانون الوضعي يجعل العرف والعادة مصدره الذي يتقيد به ولا يحيد عنه، ولذا جاءت قواعده ومبادؤه مقترنة بتجارب الناس، تتطور بتطورها وتضعف بضعفها، فيختار منها من يقوم بصياغة القاعدة القانونية ما يصلح في نظره لسياسة الناس على وفق مستواهم في الحياة، وقد يكون العرف أو العادة تبيح ما فيه مضرة على الإنسان وفساد حياته، ومع هذا يقوم القانون بتنظيم ذلك تنظيما يؤدي إلى استمراره ودوام أضراره، كما مراتع الزنا وشرب الخمور ومواطن الملاهي، فذلك كله له قانون ينظمه ويحكم تصرفاته.

أما أحكام الفقه الإسلامي فإن مصدرها -وهذا مبعث الفخر والاعتزاز- هو الوحي من الله سبحانه وتعالى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته فإن المصدر لها هو القرآن والسنة، وما يلحق بهما

مما بني على قواعد الشريعة وكلياتها ومبادئها مما يستند إلى الكتاب والسنة، لأن المجتهد حين يجتهد في استنباط الحكم إنما يبحث عن حكم الله فيما جاء به وحي الله، سواء فيما يؤخذ من منطوق النصوص، أو من مفهومها، أو ما يدرك من إشاراتها وما ترمي إليه في مقاصدها وغاياتها، مما يندرج تحت أبواب القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، ونحو ذلك مما هو مبسوط في علم أصول الفقه، وهذه المبادئ تتفق على مبدأ واحد هو تحقيق ما فيه مصلحة الفرد والجماعة ودرء ما فيه مفسدة على عن الفرد والجماعة، حتى وإن تعارض ذلك مع ما يرغبه بعض الناس وتعارف عليه جماعة من الناس ورضوا به، لأن الشارع الحكيم هو أعلم وأحكم من الناس بما يصلح حالهم في دنياهم وآخرتهم.